Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثّالث

في القضايا

حدّ القضيّة

قال المصنّف : «القضيّة هي القول المحتمل للتّصديق والتّكذيب ، لا على سبيل تعريف الماهيّة – وإلاّ لزم الدّور – بل على سبيل تعريف الاسم»[1] .

قال المفسّر : القضيّة هي الخبر بعينه .

ورسمه : أنّه القول المحتمل للتّصديق والتّكذيب ، مثل قولك : «زيد قائم» . فإنّ هذا القول يحتمل أن يقال لقائله : «صدقت» ، وأن يقال له : «كذبت» .

وإنّما قال : «إنّ ذلك على سبيل تعريف الاسم ، لا على سبيل تعريف الماهية» ، لأنّه لو استعمله على سبيل تعريف الماهية لجاز[2] لقائل أن يقول : «التصديق والتّكذيب عبارة عن قول القائل : أنت صادق وأنت كاذب . والصّدق والكذب لا يمكن تعريفهما إلاّ بأنّهما الخبر المطابق أو غير المطابق ؛ وذلك أيضًا قضيّة» .

واعلم أنّ هذا المصنّف قال في أوّل هذا الملخّص كلامًا صورته : «كلّ تصوّر إذا حكم عليه بنفي أو إثبات ، كان المجموع تصديقًا» ؛ وفرّق بينهما كما بين البسيط والمركّب . وهذا مخالف لاصطلاح المنطقيين ؛ فإنّ التصديق عندهم مجرّد الحكم ليس [إلاّ][3] .

---

1 كذا في (أ) : 2و ؛ و(ل) : 3ظ ؛ والأصل : الأسماء ، وقارن الفقرة التّالية .

2 الأصل : جاز .

3 الأصل : بياض .